المختصر
في أحكام العيدين وزكاة الفطر

إعـــداد

د. فهد بن ابراهيم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، أما بعـــــــــــد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل للمسلمين عيدين في كل عام، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحى، والعيد فرصة لإدخال السرور على النفوس، والاهتمام بالفقراء، واجتماع الشمل، وشكر الإله على هباته وعطاياه، قال تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)

وفي هذه الرسالة المختصرة سنبيّن الأحكام المتعلقة بالعيدين الواردة في السنة النبوية.

إعـــــداد

د. فهد بن ابراهيم الجمعة

تعريف العيد

العيد: هو الموسِمُ، وكل يوم فيه جَمْعٌ؛ فهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجهٍ معتاد، عائدٍ بعودِ السنة، أو بعودِ الشهر، أو الأسبوع، أو نحو ذلك.

قال الخطيب الشربيني: **(العيد مشتق من العَوْد؛ لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعوْد السرور بعوْده)** (انظر: مغني المحتاج) (١/ ٣١٠)، ويُنظر: (الصحاح) للجوهري (٢/ ٥١٥)، (المصباح المنير) للفيومي (٢/ ٤٣٦)، (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية (١/ ٤٩٦).

وللمسلمين عيدان: عيد الفطر، وهو: أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من ذي الحجة، وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجُمُعة.

قال ابن عثيمين: **(هناك عيد ثالث، وهو ختام الأسبوع، وهو يوم الجُمُعة، ويتكرر في كل أسبوع مرة، وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة)**. (الشرح الممتع) (٥/ ١١١).

الأدلـــــــة:

أولًا: من السُّنَّة:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: **قدِم النبي ﷺ المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما؛ يوم الفطر والأضحى)**. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٠) (١٣٦٤٧) صحَّح إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ٨١٩)، وقال ابنُ تيميَّة في (اقتضاء الصراط المستقيم) (١/ ٤٨٥): إسنادُه على شرط مسلم. وصحَّح إسناده ابنُ الملقن في (شرح البخاري) (٨/ ٥٢)، وابنُ حجر في (فتح الباري) (٢/ ٥١٣)، والصنعاني في (العدة على الإحكام) (٢/ ٥٤٠)، وصحَّحه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (١١٣٤).

ثانيًا: من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم.

قال ابنُ حزم: (صلاة العيدين: هما عيد الفِطر من رمضان، وهو: أوَّل يومٍ من شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشرُ من ذي الحجَّة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلَّا يوم الجمعة. وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل لهم عيدًا غير ما ذَكرْنا، ولا رسوله ﷺ. ولا خلافَ بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يَحرُم العمل، ولا البيع في شيءٍ من هذه الأيَّام: لأنَّ الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسولُه ﷺ، ولا خلافَ أيضًا بين أهل الإسلامِ في هذا) (المحلى) (٥/ ٨١).

إليك -أخي المسلم- ما يشرع فعلُهُ ليلة العيد ويوم العيد من الأحكام الواردة عن النبي ﷺ، ومن هذه الأحكام:

أولًا: التكبير

يسن التكبير المطلق من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر ليلة العيد وفي الطريق إلى مُصلى العيد، ووقت انتظار صلاة العيد حتى يخرج الإمام، لقولِه تعالى في آياتِ الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وإكمال عدة رمضان بغروب شمس آخر يوم منه. فيكبر حين يخرج إلى صلاة العيد؛ فعن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والفريابي في أحكام العيدين (٤٦) بإسناد حسن.

وينتهي التكبير بانتهاء الصلاة والخطبة؛ ففي إحدى روايات حديث أم عطية: "... حتى نخرج الحيض فيكنَّ خلف الناس؛ فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته". (رواه البخاري: ٩٧١، ومسلم: ٨٩٠). وأما تكبير عيد النحر فمن العلماء من قال بوجوبه لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء، ومنهم من خصّهُ بالرجال.

ويبدأُ التكبير في عيد الأضحى من بداية شهر ذي الحجة، وحتى نهاية اليوم الثالث عشر من الشهر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، وهذه الأيام هي الأيام العشر، وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وهذه الأيام هي أيام التشريق الثلاثة، وكان عمرُ ابنُ الخطاب رضي الله عنه وابنُه يكبّران في أيام منى في المسجد، وفي الخيمة، وروي أن النبي ﷺ والصحابةَ يكبّرون في أدبارِ الصلوات الخمس، من صلاة الفجر في يوم عرفة، وحتى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وإذا كان الشخصُ حاجًا فيبدأ التلبيةَ منذُ إحرامه، وحتى رمي جمرة العقبة في يوم النّحر، ومن بعدها يبدأ بالتكبير، ويبدأ من أوّلِ حصاة في رمي الجمرات.

وهناك أنواع من التكبير وهي:

التكبيـرُ المُقيَّـدُ: هو التكبيرُ الذي يُقالُ بعد الصلوات، وهو خاصّ بعيد الأضحى، ويبدأُ التكبيرُ لغير الحاج من صباح يوم عرفة، وحتى عصر آخر يوم من أيام التشريق، أما الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر. (انظر: مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله ١٣/ ١٧ ، والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله ٥/ ٢٢٠-٢٢٤)

التكبيـرُ المُطلَـقُ: هو التكبيرُ الذي يُقال من بداية رؤية هلال ذي الحجة، وينتهي في آخر آيام التشريق، ويكون في كلِّ الأوقات والأماكن، فيمكن أن يكونَ في الأسواق، والبيوت، والمساجد، وغيرها.

التكبيرُ غيرُ المُقَيَّد: هو في عيد الفطر، حيثُ يبدأ من غروب الشمس من ليلة الفطر، وحتى خروج الإمام إلى الصلاة، وعليه فإنَّ التكبير في عيد الأضحى مُقيَّد ومطلق، والتكبير في الفطر غير مقيد، وهو من السنة.

وقد أقسمَ اللهُ سبحانه وتعالى بالأيام العشر في القرآن الكريم، حيثُ قال تعالى: (وَلَيَالٍ عَشْرٍ)، فهي أيام عظيمة، والإقسام بالشيء دليل على أهميته، وعظمته، والعمل فيها مُحَبَّب إلى الله تعالى، ومن هذا العمل التكبيرُ، والتهليل.

واختلف العلماء في صفة التكبير على أقوال:

الأول: "الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله، الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد"

الثاني: "الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله، الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد"

الثالث: "الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله، الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد" .

والأمر واسع في هذا لعدم وجود نص عن النبي ﷺ يحدد صيغة معينة.

واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير، لاستواء الأدلة في ذلك، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر.

وعن الزهري، أن رسول الله ﷺ: (كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير).رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/ ١)، وذكره الألباني في الصحيحة برقم (١٧١).

الخلاصة:

يبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر

ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٨١) قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٢٢).

ويسن الجهر به في الطرقات والمساجد والبيوت.

قال الألباني: (وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وان كان كثيرٌ منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن في حذر من ذلك). (يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٣١).

وقال البغوي: (ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفرًا في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، وبعد الغدو في الطريق، وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام).شرح السنة (٤/ ٣٠٠).

وقد وردت صيغ للتكبير يوم العيد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم فمن ذلك: ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/ ١)، وقال الألباني في إرواء الغليل إسناده صحيح (١٢٥/ ٣).

كما ثبت تثليث التكبير عنه في مكان آخر بالسند نفسه، يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (الله أكبر، الله أكبر، الله اكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا).السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٤١)، وقال الألباني في إرواء الغليل سنده صحيح (١٢٦/ ٣).

فبأي صيغة مما ورد كبّر المسلم، فقد أدّى السنّة وأقام الشعيرة.

ثانيًا: الاغتسال

يسن الاغتسال ليوم العيد، والأصل أن يكون بعد طلوع الفجر، ولا بأس أن يكون قبيل طلوع الفجر استعدادًا للصلاة حتى لا يتأخر عنها.

فالغُسْل يوم العيد يُعدّ من الأغسال المستحبة التي يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، إذ يستحب التطهّر والتطيّب وارتداء أحسن الثياب في أي اجتماعٍ عامٍ، كما أن ما ورد عن الصحابة والتابعين يدل على أن التجمل كان مشهورًا في هذه المواضع، قال الإمام مالك: (سمعتُ أهلَ العلم يستحبّون الطيب والزّينة في كل عيد)اهـ. انظر: المغني (٥/ ٢٥٨).

وعلى الرغم من أن مشروعية الاغتسال وردت عن النبي ﷺ إلا أن الأدلة التي جاءت عنه في هذا الباب ضعيفة، وقد روي الاغتسال عن بعض الصحابة، مثل: علي بن أبي طالب، وسلمة بن الأكوع، في حين يعدّ أثر ابن عمر دليلًا على مشروعية الغُسْل واستحبابه، وهو ما رواه مالك في الموطأ قال: (**وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل في هذين اليومين**). أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح (١/ ١٤٦).

وعن سعيد بن المسيّب قال: (**الغسل يوم العيدين سنة، كغسل الجنابة**).

أخرجه عبد الرزاق في العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد (٥٧٥٠)

وقال ابن رشد: **"أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين"**. بداية المجتهد (١/ ٢١٦).

وقال ابن عبد البر: **"واتفق الفقهاء على أنّه حسنٌ لمن فعله"**. الاستذكار (٧/ ١١)

وقد اتفق العلماء على مشروعية الاغتسال لصلاة العيد، ولكن اختلفوا في وقته متى يكون؟ على قولين:

القول الأول:

الاغتسال للعيد يكون بعد الفجر، فإن فعله قبله أجزأه.

وهو قول الجمهور؛ من الحنفية (شرح فتح القدير (٢/ ٤٠)، والمالكية (المعونة (١/ ٣٢٠)، الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، والشافعية (المجموع (٥/ ٦)، فتح العزيز (٥/ ٢١)، حلية العلماء (٢/ ٣٢)، ورواية عن الإمام أحمد (المغني (٣/ ٢٥٨).

وأولة أصحاب هذا القول:

قالوا: لأن وقت صلاة العيد غدوة، فيقرب من وقت الاغتسال، ولأن أهل السواد يحتاجون إلى التكبير حتى يصلوا إلى المصلّى في الوقت المناسب، فلو وقف على الفجر ربما فاتت صلاة العيد مع الإمام.

القول الثاني:

الاغتسال يكون بعد الفجر، ولا يجزئ قبله.

وهو قول أحمد، ورواية عن الشافعي (المغني (٣/ ٢٥٨)، فتح العزيز (٥/ ٢١)، حلية العلماء (٢/ ٣٠٢).

وأولة أصحاب هذا القول:

قالوا: لأنّه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والله أعلم.

كيفيّة الغُسل لصلاة العيد

جاءت صفة الاغتسال كما وردت عن فعل النبي ﷺ؛ إذ يكون الابتداء بغسل اليدين ثلاثًا ثم غسل الفرج ثم الوضوء، ثم يكون دلك الرأس وتخليله بالماء ثلاثًا؛ ليحصل وصول الماء إلى منابت الشعر وأصوله، ثم تكون إفاضة الماء على كامل الجسد مع مراعاة البدء بالشق الأيمن ثم الأيسر، مع الانتباه إلى تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسُّرَّة وأصابع الرجلين وضرورة دلك جميع البدن أثناء الاغتسال، ويجوز للمُغتسِل تأخير غسل رجليه إلى آخر الغُسْل.

فائدة مهمة:

وضع العطور للرجال فقط؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة أن تضع الطيب إذا خرجت من بيتها، ولو كان خروجها لأداء الصلاة؛ وذلك خشية الفتنة.

فقد روى مسلم عن زينبَ امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا). رواه مسلم ج١ حديث ١٤٢

ثالثا: الفطر على تمرات

فإن السنة أن يفطر قبل الخروج لصلاة عيد الفطر على تمرات، ويجعلهنَّ وِترًا؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات"، وفي رواية للبخاري "ويأكلهنَّ وترًا". رواه البخاري (٩٥٣).

قال بعض العلماء رحمهم الله:

الحِكمة في الأكل قبل الخروج إلى الصلاة: المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بفطر هذا اليوم المنهي عن الصيام فيه، كما بادرنا إلى امتثال أمره بالصيام في رمضان.

قال ابن قدامـــــة:

"السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عليٌّ وابن عباسٍ، ومالكٌ والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا". (المغني لابن قدامة ج٣ ص٢٥٨).

وروى البخاري عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ. (رواه البخاري ٩٥٣).

وروى الترمذي عن بُريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطعَم، ولا يَطعم يوم الأضحى حتى يصلِّي. (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٤٧).

وقال ابن قدامة تعليقًا على هذا الحديث: لأن يوم الفطر يومٌ حَرُم فيه الصيام عُقيب وجوبه، فاستُحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيءٍ منها.

(المغني لابن قدامة ج٣ ص٢٥٩).

وقال ابنُ حجرٍ: "قال المهلَّبُ: الحِكمة في الأكلِ قبل الصَّلاةِ: ألا يظنَّ ظانٌّ لزومَ الصَّومِ حتى يصلِّيَ العيدَ، فكأنَّه أراد سدَّ هذه الذَّريعة". (انظر فتح الباري (٢/ ٥١٨).

وثمّة أمورٌ مشروعةٌ يختلف فيها عيد الفطر عن عيد الأضحى، ومنها ما بيَّنه هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ في عيد الفطر كان لا يخرج من بيته إلى صلاة العيد إلا إذا أكل تمراتٍ وِترًا، أي: يأكل تمرةً، أو ثلاثَ تمراتٍ، أو خَمسًا، أو سبعًا.

رابعًا: التزين والتجمل يوم العيد

يسن التزين والتجمل يوم العيد بلبس أحسن الثياب، والتعطر والتسوُّك للرجال.

فينبغي للمسلم أن يتهيأ للعيد بأحسن ثيابه، وأن يخرج على أصحابه، ويزور أقرباءه وهو في صورة حسنة ورائحة طيبة، وهذا أمرٌ معروفٌ مشهورٌ بين الناس على مختلف الأزمان، وعليه جرت عادتهم، وهو من مظاهر الفرح والسرور بهذا اليوم.

وقد دلت السنة على ذلك:

روى البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ)، فلم ينكر عليه النبي ﷺ التجمل للعيد، وإنما أخبره بأن لبس هذه الجبة محرم، لأنها من حرير.

قال السندي في حاشيته على النسائي (١٨١٠٣):

"مِنْهُ عُلِمَ أَنَّ التَّجَمُّلَ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ عَادَةً مُتَقَرِّرَةً بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعُلِمَ بَقَاؤُهَا" انتهى.

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: "لصلاة العيد سنن ومستحبات كثيرة، منها: التجمل لها ولبس أحسن الثياب، فقد عرض عمر حلة عطارد على النبي ﷺ ليتجمل بها للعيد والوفود، إلا أنه ردها؛ لأنها من الحرير، فقد كان له حلة يلبسها في العيد والجمعة". اهـ "فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٥٩/ ٤٤) .

وقال الحافظ ابن جرير رحمه الله: "رَوَى اِبْن أَبِي اَلدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْن عُمَر أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي اَلْعِيدَيْنِ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"يسن للرجل في العيد أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه". مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٤٦١).

فلا حرج على المسلم أن يشتري ثيابًا جديدة ليوم عيده، وليس ذلك من التشبه بغير المسلمين، ولو كانوا يفعلونه في أعيادهم واحتفالاتهم، وكل ما دل الدليل الشرعي على مشروعيته واستحسانه لا يكون العمل به من التشبه بالكافرين المنهي عنه.

خامسًا: التهنئة بالعيد.

لا بأس بالتهنئة بالعيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، قال ابنُ عابدين: (قال المحقِّق ابنُ أمير حاج: بل الأشبهُ أنَّها جائزةٌ مستحبَّة في الجملة، ثم ساق آثارًا بأسانيدَ صحيحة عن الصحابة في فِعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصريَّة: عيد مبارك عليك، ونحوه، وقال: يمكن أن يُلحق بذلك في المشروعيَّة والاستحباب لِمَا بينهما من التلازُم؛ فإنَّ مَن قُبلت طاعتُه في زمان، كان ذلك الزمان عليه مباركًا، على أنه قد ورد الدعاءُ بالبركة في أمور شتَّى، فيُؤخذ منه استحبابُ الدعاء بها هنا أيضًا) (حاشية ابن عابدين) (٢/ ١٦٩)، وينظر: (البحر الرائق) لابن نجيم (٢/ ١٧١).

والمالكية، قال النفراويُّ: (ما سُئل عنه الإمامُ مالك رضي الله تعالى عنه من قول الرَّجُل لأخيه يومَ العيد: تَقبَّل الله منَّا ومنك، يُريد الصومَ وفِعلَ الخير الصادر في رمضان، غفَر الله لنا ولك؟ فقال: ما أعرِفه ولا أُنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سُنَّة ولا يُنكره على مَن يقوله؛ لأنَّه قولٌ حسن؛ لأنَّه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي: يجب الإتيانُ به؛ لِمَا يترتَّب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدلُّ لذلك ما قالوه في القيام لمن يَقدَم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم اللهُ لأمثاله، ولا شكَّ في جواز كلِّ ذلك، ولو قيل بوجوبه لَمَا بَعُد؛ لأنَّ الناس مأمورون بإظهار المودَّة والمحبَّة لبعضهم) (انظر: الفواكه الدواني) (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣).

والشافعية، قال الشربيني: (قال القمولي: لم أرَ لأحدٍ من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيدِ والأعوام والأشهر، كما يفعله الناسُ، لكن نقَل الحافظ المنذريُّ عن الحافظ المقدسيِّ: أنه أجاب عن ذلك بأنَّ الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباحٌ لا سُنَّة فيه ولا بِدعة، وأجاب الشهابُ ابن حجر بعدَ اطلاعه على ذلك بأنَّها مشروعةٌ، واحتجَّ له بأنَّ البيهقيَّ عقَد لذلك بابًا فقال: باب ما رُوي في قول الناس بعضهم لبعض في العيدِ: تقبَّل الله منَّا ومنك، وساق ما ذُكِر من أخبار وآثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتجُّ به في مِثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعمومِ التهنئة لِمَا يحدُث من نِعمة، أو يندفع من نِقمة بمشروعيَّة سجودِ الشُّكر والتعزية، وبما في الصَّحيحين عن كعبِ بن مالكٍ في قصَّة توبته لَمَّا تخلف عن غزوة تبوك أنَّه لَمَّا بُشِّر بقَبول توبته، ومضى إلى النبيِّ ﷺ قام إليه طلحةُ بنُ عُبَيد الله فهنَّأه) (مغني المحتاج) (١/ ٣١٦)، (تحفة المحتاج) للهيتمي، مع (حواشي الشرواني والعبادي) (٣/ ٥٦).

والحنابلة، قال ابنُ قُدامة: (قال أحمدُ: لا بأسَ أن يقولَ الرجلُ للرجل يومَ العيد: تقبَّل الله منَّا ومنك. وقال حربٌ: سُئِل أحمدُ عن قولِ الناس في العيدين: تقبَّل الله ومنكم. قال: لا بأسَ به، يَرويه أهلُ الشام عن أبي أُمامة. قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم. قيل: فلا تكره أنْ يُقال هذا: يوم العيد. قال: لا. وذكر ابنُ عَقيل في تهنئة العيد أحاديث، منها: أنَّ محمدَ بن زياد، قال: كنتُ مع أبي أُمامة الباهلي وغيره من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكانوا إذا رجَعوا من العيد يقول بعضُهم لبعض: تقبَّل الله منَّا ومنك. وقال أحمد: إسنادُ حديث أبي أُمامة إسنادٌ جيِّد... ورُوي عن أحمدَ أنه قال: لا أَبتدي به أحدًا، وإنْ قاله أحدٌ ردَّدتُه عليه) (المغني) (٢/ ٢٩٥). وقال ابنُ تيميَّة: (أمَّا التهنئةُ يومَ العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقِيَه بعد صلاة العيد: تقبَّل الله منَّا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوي عن طائفةٍ من الصحابة أنَّهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأئمَّة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإنِ ابتدأني أحدٌ أجبتُه؛ وذلك لأنَّ جواب التحيَّة واجبٌ، وأمَّا الابتداء بالتهنئة فليس سُنَّة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا ممَّا نُهي عنه؛ فمَن فعله فله قدوة، ومَن ترَكه فله قدوة) (مجموع الفتاوى) (٢٤/ ٢٥٣).

الأدلَّـــــة:

أولًا: من الآثار

قال الطحاوي: (لا يُعلم عن أحدٍ من الصحابة في ذلك كراهةٌ ولا إباحةٌ، غير ما رُوي عن أبي أُمامة وواثلة... وقد كان بكَّار بن قُتيبة، والمزنيُّ، وأبو جعفر بنُ أبي عمران، ويونس بن عبد الأعلى يُهنِّئون بالعيد، فيردُّون مثلَه على الداعي لهم). (مختصر اختلاف العلماء) (٤/ ٣٨٥).

عن مُحَمَّد بن زِيادٍ الأَلْهانيِّ، قال: (رأيتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يقول في العيدِ لأصحابِه: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكُم). رواه زاهرُ بن طاهر في (تحفة عيد الفطر) كما عزاه السيوطي (الحاوي في الفتاوي) (٩٤/ ١) جوَّد إسناده الإمام أحمد كما في (المغني) (٣/ ٢٩٤)، وحسّن إسناده الألباني في (تمام المنة) (٣٥٥).

وعن جُبَيرِ بنِ نُفيرٍ، قال: (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا الْتَقَوْا يومَ العيدِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكم). رواه زاهر بن طاهر في (تحفة عيد الفطر) كما عزاه السيوطي في (الحاوي في الفتاوي) (٩٤/ ١) حسَّن إسنادَه ابن حجر في (فتح الباري) (٢/ ٥١٧)، وصحَّح إسنادَه الألباني في (تمام المنة) (٣٥٤).

ثانيًا: عمومُ الأدلَّةِ في مشروعيَّةِ التهنئةِ لِمَا يَحدُثُ مِن نِعمةٍ، أو يَندفِعُ من نِقمةٍ، ومِن ذلك: ما جاءَ في قِصَّة كعبِ بنِ مالكٍ لَمَّا تَخلَّفَ عن غزوةِ تبوك، فإنَّه لَمَّا بُشِّرَ بقَبولِ تَوبتِه ومضَى إلى النبيِّ ﷺ قامَ إليه طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فهَنَّأَه. (مغني المحتاج) للشربيني (١/ ٣١٦).

وقال ابن حجر: وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك) اهـ. فتح الباري (٤٤٦/ ٢).

سادسًا: حضور النساء لصلاة العيد

السنة حضور النساء لصلاة العيد غير مُتعطِّرات ولا مُتزيِّنات بزينة ظاهِرة، وإذا كانت المرأة حائضًا حضرت مع النساء وشهدت الخطبة، وكبّرت مع الناس من غير رفعٍ لصوتها، واعتزلت موضِع الصلاة، ولا تدخل المسجد بل يُفرَش لهنّ خارج المسجد، فالأفضل للمرأة أن تخرج لصلاة العيد، وبهذا أمرها النبي ﷺ.

روى البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

(**الْعَوَاتِق**) جَمْع عَاتِق وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الْحُلُم أَوْ قَارَبَتْ، أَوْ اِسْتَحَقَّتْ التَّزْوِيج. (**وَذَوَات الْخُدُور**) هن الأبكار.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

فأجاب:

"الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور ـ يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج ـ أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى ـ مصلى العيد ـ فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلًا، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء" اهـ ."مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٦/ ٢١٠)

وقال أيضًا:

"لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة، وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد" اهـ .

فيجب على الرجل تفقد أهله عند خروجهن للصلاة ليتأكد من كمال حجاب النساء، فهو راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فالنساء يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات، والحائض لا تدخل المسجد ولا المصلى ويمكن أن تنتظر في السيارة مثلًا لسماع الخطبة.

فأين العباءة المخصرة من حجاب المسلمات؟ وأين البنطال المحجم للأعضاء من الثياب الفضفاضة التي هي شعار المؤمنات؟ وأين حياء يمنع المرأة من التبذل والسفور أمام بعض الرجال الذين لا يغضّون الأبصار ولا يرعون الحرمات؟ وأين الرجل الذي يغار على عرضه فلا يتركه عرضة للناظرين من أهل الشهوات؟.

سابعًا: التبكير إلى مصلى العيد:

فالسنة أن يخرج المسلم إلى صلاة العيد مبكرًا، وذلك للمسارعة إلى طاعة الله تعالى والتي هي الأصل في جميع العبادات، كما قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة .. ﴾ الآية.

وكما قال سبحانه: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾.

وكذلك لانتظار الصلاة، والتكبير، والذكر، وغير ذلك من العبادات حتى يخرج الإمام.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى. (إسناده صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٦٩).

وقال الإمام البغوي: يُستحب أن يغدوَ للناس إلى المصلى بعدما صلَّوا الصبح لأخذ مجالسهم. (شرح السنة للبغوي ج٤ ص٣٠٢).

ثامنًا: اللعب المباح

فلا بأس في يوم العيد باللعب المباح وتناشُد الأشعار والأناشيد المباحة.

فيباح في العيد كل لعب لا معصية فيه.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ أبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أيَّامِ مِنى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجّىً بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وجهه، وَقَالَ: "دَعْهُمَا يَا أبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أيَّامُ عِيدٍ". وَقَالَتْ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأنَا أنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ. (رواه البخاري ٩٨٧).

ففي هذا الحديث: أنَّ إظهارَ السُّرورِ في الأعيادِ مِن شَعائرِ الدِّينِ.

وفيه: أنَّ الإسلامَ فيه فُسحةٌ مَشروعةٌ للَّعِبِ والتَّرويحِ في أوقاتٍ مَعلومةٍ بما لا يُخِلُّ بثَوابتِ الشَّرعِ.

وفيه: الرِّفقُ بالمرأةِ، واستِجلابُ مودَّتِها.

وفيه: مَشروعيَّةُ الانبساطِ والانشراحِ والتَّوسِعةِ على الأهلِ والعِيالِ في أيَّامِ الأعْيادِ، بما يَحصُلُ به التَّرويحُ عن النَّفْسِ، وأنَّه يُغتفَرُ في العِيدِ ما لا يُغتفَرُ في غَيرِه.

وفيه: تَأديبُ الأَبِ لابنتِه بحَضْرةِ زَوْجِها إنْ تَرَكَه الزَّوْجُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي، عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أنَا الَّتِي أنْصَرِفُ، عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ. (أخرجه مسلم ٨٩٢).

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأهْوَى إِلَى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْهُمْ، يَا عُمَرُ!". (رواه البخاري ٢٩٠١).

فيجوز للمسلم في العيد إظهار البهجة والسرور من خلال الغناء المباح وهو الإنشاد المهذب لفظه ومعناه، كما يجوز فيه الضرب بالدفوف أسوة بالنكاح.

أما الغناء الماجن المتضمن للكلام البذيء المصاحب للمعازف فهو محرم في العيد وغيره. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، وقد أقسم ابن مسعود رضي الله عنه على أن لهو الحديث هو الغناء. (يُنظر: تفسير الطبري) (٢٠/ ١٢٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عندي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا). رواه مسلم (٢/ ٦٠٧).

وعنها أيضًا: (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما

أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى). رواه البخاري (٢/ ٢٤)

كما يشرع للرجال التوسعة على الأهل والعيال في أيام العيد بشيء من اللهو المباح، وفي اللهو المباح غنية. فقد ثبت في السنة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ"، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: "حَسْبُكِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي". رواه البخاري (٢/ ١٦).

وفي رواية لمسلم قالت رضي الله عنها: (لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلي لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرف فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو). رواه مسلم (٢/ ٦٠٩).

تاسعًا: تأخير صلاة عيد الفطر

السنة تأخير صلاة عيد الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، لأن أفضل وقت تُخرج فيه زكاة الفطر هو صباح يوم العيد قبل الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في وقت وجوب إخراجها على قولين:

***القول الأول**: تجب عند الشافعية والحنابلة بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان؛ وهي ليلة العيد، واستدلوا بحديث النبي ﷺ الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ قال: (فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكينِ)؛ فالنبي ﷺ أوجب زكاة الفطر عند الفطر من الصيام، وهذا الفطر يتحصل بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان.

***القول الثاني**: أنها تجب عند المالكية والحنفية عند طلوع فجر يوم العيد؛ باعتبار أنّ الفِطر يبدأ في هذا اليوم، واستدلوا بحديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يُخرج صدقةَ الفطرِ قبل أنْ يخرُجَ ... وكان يأمرُنا أنْ نُخرجَها قبلَ الصلاة، وكان يُقسِّمها قبلَ أن ينصرفَ، ويقولُ: أغنوهُمْ عن الطواف في هذا اليومِ)؛ فقد بيّن النبي ﷺ أنّ إغناء الفقراء يكون في يوم العيد، وهو يتحقّق بطلوع الفجر.

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يُفضّل فيه إخراج صدقة الفطر على قولين:

*قال المالكيــة: يندب إخراجها بعد الفجر من يوم العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.

*وقال الشافعية والحنفية والحنابلة: تكون أفضلية إخراجها يوم العيد وقبل صلاة العيد؛ لأمر النبي ﷺ بها قبل الخروج إلى الصلاة.

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يجوز فيه للمسلم إخراج زكاة الفطر، على قولين:

*القول الأول: ذهب المالكية إلى جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوزإخراجها قبل ذلك، ووافقهم في ذلك الحنابلة، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما وافقهم في ذلك الشافعية، وذهبوا إلى جواز إخراجها في نهار يوم العيد، والأفضل أن تكون قبل صلاة العيد في بداية اليوم.

*القول الثاني: يرى الحنفية جواز إخراجها من أول أيام شهر رمضان، واستدلوا بأنّ السبب منها الصوم والفطر، فإذا وجد أحد السببين يجوز للمسلم إخراجها.

وبيّن الفقهاء أن هناك أوقاتًا يُكره فيها تأخير صدقة الفطر؛ فقد رأى الشافعية كراهة تأخيرها عن صلاة العيد، وأما الحنابلة فيرون كراهة تأخيرها إلى آخر يوم العيد، ويرى المالكية أنها لا تسقط بمجرد مضي زمنها، بل تبقى في ذمة الإنسان، ويجوز إخراجها بعد صلاة العيد، ورأى الحنفيّة عدم كراهة تأخيرها بعد العيد.

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يحرم تأخير صدقة الفطر عنه، على قولين:

*القول الأول: حرمة تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد، ولكنها لا تسقط بعد يوم العيد، وتبقى في ذمة الشخص، وهذا بالنسبة للغني، وأما إن كان فقيرًا يوم العيد ولا يستطيع إخراجها فلا شيء عليه، وهذا ما رآه المالكية، ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة؛ لأن القصد منها إغناء الفقير في يوم العيد، لما فيه من إظهار الفرح والسرور.

*القول الثاني: جواز تأخير أو تعجيل صدقة الفطر، كما رأى الحنفيّة؛ فيجوز أداؤها قبل يوم الفطر أو بعده؛ والسبب في ذلك أنها عبادة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط عن المسلم إلا بالأداء، كما ويجوز أداؤها من أول السنة؛ واستدلوا على أنها كالزكاة، ولكن تأخير صدقة الفطر عن وقتها يوجب الإثم بهذا الفعل، ويلزم صاحبه القضاء، وتبقى في ذمته إلى أن يدفعها إلى مُستحقيها وهذا باتّفاق المذاهب جميعها.

عاشرًا: التطوع قبل صلاة العيد وبعدها

يجوز التطوع قبل صلاة العيد وبعدها ما لم يكن وقت نهي فلا يشرع إلا تحية المسجد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

١- **قال المالكية**: يكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أُديت الصلاةُ فى الصحراء كما هو السنة، وأما إذا أُديت في المسجد -على خلاف السنة- فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

٢- **والحنابلة قالوا**: بكراهة التنفل قبلها وبعدها بأى مكان صُليت فيه صلاة العيد، أي فى المسجد وغيره.

٣- **والحنفية قالوا**: يكره قبل صلاة العيد، فى المصلَّى وغيره، ويكره بعدها إذا كان فى المصلى فقط، أما فى البيت فلا يكره.

٤- **والشافعية قالوا**: بالتفصيل بين الإمام والمأموم، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها، سواء أكانت الصلاة فى الصحراء أم فى غيرها، ولا يكره للمأموم التنفل قبلها مطلقًا، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعْدٍ، وإلا كان التنفل له مكروهًا.

وسبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل العيد ولا بعده، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول ﷺ لا قوله، والذين قالوا بالجواز استندوا إلى أنه لم يرد نهيٌ عن ذلك، والحكم على الروايات وبيان وجهات النظر فى التنفل مشروح فى نيل الأوطار للشوكانى "ج٣ ص٣١٩" مع الاتفاق على أنه لم تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها، وإنما الخلاف فى صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك فى الوقت الذى لا تكره فيه الصلاة.

ومن أحسن ما يقوّي رأي القائلين بالجواز ما قاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة فى هذه الأوقات، ولكن لما كان النبي ﷺ يتأخر فى مجيئه إلى الوقت الذى يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب، فقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى، وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى قبل الجمعة، لأنه إنما كان يُؤذَّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر.

قال الحافظ في الفتح: "والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام". فتح الباري (٢/ ٤٧٦)، والشرح الممتع (٥ / ٢٠٦ - ٢٠٨).

ولذا نقول: لم يرد حديثٌ بِمنْع مطلق النفل قبل صلاة العيد، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: **"والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره، في التنفل قبل الصلاة وبعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: إن السنّة أن تصلي، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبّر الله قبل الصلاة أفضل، إظهارًا للتكبير والشعيرة، وهذا في النفل المطلق، وأما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، حتى إن كثيرًا من العلماء قال: إنها واجبة، فإذا كانت سنة مؤكدة كما تدل على ذلك السنة، فكيف نقول لمن دخل مصلى العيد، لا تصل يكره لك ذلك؟! فإن قال قائل: مصلى العيد ليس بمسجد، وقد قال النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"، قلنا: بل إن مصلى العيد مسجد، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحُيّض أن يعتزلنَ المُصلّى . والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، أو مصلى رجل في بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث فيه، فكون النبي ﷺ يعطي مصلى العيد حكم المسجد بالنسبة لمنع الحائض منه دليل على أنه مسجد، وعلى هذا نص فقهاؤنا، فقال صاحب المنتهى: "ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز"، وهو عمدة فقهاء الحنابلة المتأخرين.**

فالمهم أن مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد، وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وأنه لا نهي عنهما بلا إشكال، وأما أن يتنفل بعدهما فنقول: لا بأس به، لكن الأفضل للإمام أن يبادر بصلاة العيد إن كان قد دخل وقتها لئلا يحبس الناس، وأما المأموم فالأفضل له إذا صلى تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر. والسنّة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت فلا يتطوع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ، أما المأموم فالأفضل له أن يتقدم ليحصل له فضل انتظار الصلاة" اهـ.

مسألـــة:

متى وقت صلاة العيد؟

عن عبدِالله بن بُسرٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه خرج مع النَّاسِ يوم فطرٍ أو أضحى، فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ، وقال: "إنا كنَّا قد فرَغنا ساعتَنا هذه، وذلك حينُ التَّسبيح". صحيح: رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال: صحيحٌ على شرط البخاريِّ ووافقه الذَّهبي، والصَّحيح أنه على شرط مسلمٍ؛ انظر أحكام العيدين تخريج الفريابي ص (١٠٨).

ومعنى "حينُ التَّسبيحِ"؛ أي: وقتُ الضُّحى، ويبدأ وقت صلاة الضحى من بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبًا، وعلى هذا فيُستَحبُّ التَّعجيلُ لصلاةِ العيد، ويُكره تأخيرُها.

وآخِرُ وقتِ صلاة العيد: زوالُ الشَّمسِ عن كبِدِ السَّماءِ، وهو بداية وقتُ صلاةِ الظُّهر. (انظر الشرح الممتع (٥/ ١٥٦)، وانظر فتح الباري (٢/ ٥٣٠).

وإذا لَمْ يَعلَمْ بالعيد إلا بعد وقتِه، صلاَّه من الغدِ؛ لِمَا ثبت "أنَّ رَكْبًا جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنَّهم رأَوُا الهلالَ بالأمس، فأمرَهم أنْ يُفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم". رواه رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ١٨٠).

حُكم الأَذان والإقامة للعيد:

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: "كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ في الصَّلاةِ من غيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا قولِ: الصلاةَ جامعةً، والسنَّةُ أن لا يُفعَل شيءٌ من ذلك". زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

صفة صلاة العيدين

صفة صلاة العيد أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين. قال عمر رضي الله عنه: "صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان تمام غيرُ قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى". رواه النسائي (١٤٢٠) وصححه الألباني.

وعن أبي سعيد قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة". رواه البخاري (٩٥٦)

يُكبر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يُكبر بعدها سبع تكبيرات لحديث عائشة رضي الله عنها: "التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع" رواه أبو داود وصححه الألباني في إراواء الغليل (٦٣٩) .

ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة "ق" في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مُكبرًا فإذا انتهى من القيام يُكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة "اقتربت الساعة وانشق القمر" فهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بـ "هل أتاك حديث الغاشية" فقد ورد أنه ﷺ كان يقرأ في العيد بهاتين السورتين.

وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت.

وبعد الصلاة يخطب الإمام في الناس، وينبغي أن يخص شيئًا من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه كما فعل النبي ﷺ .

(انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله (ص٣٩٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٠٠ – ٣١٦)

الصلاة قبل الخطبة:

من أحكام العيد أن الصلاة قبل الخطبة لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ". (رواه البخاري ٩٥٨ ومسلم ٨٨٥).

ومما يدلّ على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللهِ !!

فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ.

فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ".رواه البخاري (٩٥٦) .

مسألة:

هل هناك ذِكْرٌ معيَّنٌ بين كل تكبيرة والتي تليها؟

الصَّحيحُ أنَّه لَم يرِدْ عن النبيِّ ﷺ في ذلك حديثٌ، لكنْ ثبت عن ابنِ مسعودٍ (أنَّه كان يحمَدُ اللهَ، ويُثني عليه ويصلِّي على النبيِّ ﷺ). وقد حسَّن الألبانيُّ إسنادَه، قال ابنُ عثيمين رحمه الله: "ونحن نقولُ: الأمرُ في هذا واسعٌ، إن ذكَرَ ذِكْرًا فهو على خيرٍ، وإن كبَّرَ بدون ذِكْرٍ فهو على خيرٍ". الشرح الممتع (٥/ ١٨٤).

حُكم تكبيرات العيد:

تُسنُّ التكبيراتُ الزَّوائدُ في صلاةِ العيدين ولا تجب، وهذا مذهبُ الجمهورِ من المالكية، (الكافي) لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) (١/ ٣٩١).

والشافعية، (المجموع) للنووي (٥/ ١٥، ١٧)، ويُنظر: (المهذَّب) للشِّيرازي (١/ ٢٢٥).

والحنابلة، (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٠٢)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٥٣).

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: "أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها، ولا بَعدَها". رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) مختصرًا، وأحمد (٢/ ١٨٠)(٦٦٨٨) واللفظ له. صحَّحه البخاريُّ كما في (تنقيح تحقيق التعليق) لمحمَّد ابن عبد الهادي (٢/ ٨٩)، وقال محمد ابن عبد الهادي في (تنقيح تحقيق التعليق) (٢/ ٨٩): "فيه" عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيُّ، روَى له مسلم، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال مرَّة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات. وقال الذهبيُّ في (تنقيح التحقيق) (١/ ٢٨٦): عبد الله الطائفيُّ من رِجال مسلم، قال النَّسائي: ليس بالقويِّ، وقال الشوكانيُّ في (الدراري المضية) (١١٦): إسناده صالح. وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق (المسند) (١٠/ ١٦٥)، وقال الألباني في (صحيح ابن ماجه) (١٠٦٣): حسن صحيح.

عددُ التكبيراتِ في صَلاةِ العِيدِ

يُسنُّ التكبيرُ في صلاةِ العيدينِ في الرَّكعةِ الأُولى سبع تكبيرات، ومن ضِمنها تكبيرةُ الإحرام. يُنظر: (التمهيد) لابن عبد البر (١٦/ ٣٨) وفي الركعةِ الثانيةِ خمس تكبيرات من غيرِ احتساب تكبيرة الانتقال. يُنظر: (التمهيد)

لابن عبد البر (١٦/ ٣٨)، وهذا مذهبُ المالِكيَّة، (انظر: الكافي) لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) (١/ ٣٩١).

والحنابلة، (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٢٩٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٥٣).

واختاره البخاري، قال الترمذيُّ: (سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث، يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثيرِ بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبلَ القِراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، فقال: ليس في الباب شيءٌ أصحُّ من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في هذا الباب هو صحيحٌ أيضًا) (انظر: علل الترمذي الكبير) (١/ ١٩٠).

وابن تيمية، قال ابنُ تيميَّة: (من ذلك تكبيراتُ العيد الزَّوائد؛ فإنَّ غالب السُّنن والآثار توافق مذهبَ أهل المدينة؛ في الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام، وفي الثانية خمس) (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٣٦٢).

وابن القيم، قال ابنُ القيِّم: (كان يبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، فيُصلِّي ركعتين، يُكبِّر في الأولى سبعَ تكبيرات متوالية بتكبيرةِ الافتتاح... ثم إذا أكْمَل الركعة، وقام من السُّجود، كبَّر خمسًا متوالية) (انظر: زاد المعاد) (١/ ٤٤٣، ٤٤٤).

وهو اختيار ابن باز، قال ابن باز: (صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد، يُصلِّي ركعتين، ويُكبِّر في الأولى سبعًا، وفي الأخرى خمسًا، يُكبِّر تكبيرةَ الإحرام، وستًّا بعدها، ثم يستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسَّر معها، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجُد سجدتين، ثم يقوم للثانية ويُصلِّيها مثلَ صلاة العيد، يُكبِّر خمس تكبيرات إذا اعتدل).

(فتاوى نور على الدرب) (١٣/ ٣٩٩).

وابن عثيمين، قال ابنُ عُثَيمين: (كيفيَّة صلاة العيدين: أن يحضُر الإمامُ، ويؤمَّ الناس بركعتين، يُكبِّر في الأولى تكبيرةَ الإحرام، ثم يُكبِّر بعدها ستَّ تكبيراتٍ... فإذا انتهى في القيام يُكبِّر خمس تكبيرات) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٦/ ٢٣٩، ٢٣٨).

الأدلَّـــــة:

أولًا: من السُّنَّة

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تَكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها ولا بَعدَها). رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) مختصرًا، وأحمد (٢/ ١٨٠)(٦٦٨٨) واللفظ له. صحَّحه البخاريُّ كما في (تنقيح تحقيق التعليق) لمحمَّد ابن عبد الهادي

(٢/ ٨٩)، وقال محمد ابن عبد الهادي في (تنقيح تحقيق التعليق) (٢/ ٨٩): "فيه" عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيُّ، روَى له مسلم، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال مرَّة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات. وقال الذهبيُّ في (تنقيح التحقيق) (١/ ٢٨٦): عبد الله الطائفيُّ من رِجال مسلم، قال النَّسائي: ليس بالقويِّ، وقال الشوكانيُّ في (الدراري المضية) (١١٦): إسناده صالح. وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق (المسند) (١٠/ ١٦٥)، وقال الألباني في (صحيح ابن ماجه) (١٠٦٣): حسن صحيح.

ثانيًا: من الآثارِ

عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال: (شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ، فكبَّر في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءة) قال الشافعيُّ: (فِعْل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أَوْلى؛ لأنَّه لو خالَف ما عرَفوه وورثوه أَنكروه عليه وعلَّموه، وليس ذلك كفِعل رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتعلَّم منه) (يُنظر: التمهيد) (١٦/ ٣٩) وقال ابنُ عبد البر: (مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنَّه لا فَرقَ بين سبع وأقل وأكثر من جِهة الرأي والقياس، والله أعلم) (التمهيد) (١٦/ ٣٧). وقال مالك: وهو الأمرُ عندنا. رواه مالكٌ في (الموطأ) (٢/ ٢٥١) (٦١٩)، والشافعيُّ في (الأم) (١/ ٢٧٠)، والطحاويُّ في (شرح معاني الآثار) (٤/ ٣٤٤) (٦٧٥١). صحَّحه ابنُ الأثير في (شرح مسند الشافعي) (٢/ ٢٩١)، وذكر العيني في (نخب الأفكار) (١٦/ ٤٣٧) أنه ورد من طريقين صحيحين، وصحح إسناده الألباني في (إرواء الغليل) (٣/ ١١٠).

مَحلُّ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ

مَحلُّ التَّكبيراتِ الزوائدِ هو في الركعةِ الأُولى بعدَ دُعاءِ الاستفتاحِ وقبلَ التعوُّذِ والقِراءة، وفي الركعةِ الثانيةِ بعدَ تكبيرةِ الانتقالِ وقبلَ التعوُّذِ والقراءة، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، (التاج والإكليل) للمواق (٢/ ١٩٢)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) (٢/ ١٠٠).

والشافعية، قال النوويُّ: (قد ذكرنا أنَّ مذهبَنا أنَّ التكبيراتِ الزوائدَ تكون بين دُعاء الاستفتاح والتعوذ، وبه قال العلماء كافَّة إلَّا أبا حنيفة، فقال: يقرأ في الثانية قبلَ التكبيرات) (المجموع) (٥/ ٢٠ ، ٢١)، ويُنظر: (البيان) للعمراني (٢/ ٦٣٧)، (روضة الطالبين) للنووي (٢/ ٧١).

والحنابلة، (يُنظر: الإقناع للحجاوي) (١/ ٢٠١)، ويُنظر: (الشرح الكبير) لشمس الدِّين ابن قدامة (٢/ ٢٣٨)، (الشرح الممتع) لابن عثيمين (٥/ ١٣٥).

الأدلَّـــــــة:

أولًا: من الآثار

عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال: (شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ، فكبَّرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءة) قال الشافعيُّ: (فِعْل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أَوْلى؛ لأنَّه لو خالَف ما عرَفوه وورثوه أَنكروه عليه وعلَّموه، وليس ذلك كفِعل رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتعلَّم منه) (يُنظر: التمهيد) (١٦/ ٣٩) وقال ابنُ عبد البر: (مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنَّه لا فَرقَ بين سبع وأقل وأكثر من جِهة الرأي والقياس، والله أعلم) (التمهيد) (١٦/ ٣٧). وقال مالك: وهو الأمرُ عندنا. رواه مالكٌ في (الموطأ) (٢/ ٢٥١) (٦١٩)، والشافعيُّ في (الأم) (١/ ٢٧٠)، والطحاويُّ في (شرح معاني الآثار) (٤/ ٣٤٤) (٦٧٥١). صحَّحه ابنُ الأثير في (شرح مسند الشافعي) (٢/ ٢٩١)، وذكر العيني في (نخب الأفكار) (١٦/ ٤٣٧) أنه ورد من طريقين صحيحين، وصحح إسناده الألباني في (إرواء الغليل) (٣/ ١١٠).

ثانيًا: لأنَّ التعوُّذَ إنَّما شُرِعَ للقراءةِ، وهو تابعٌ لها؛ فينبغي أن يتَّصلَ بها. (يُنظر: المجموع للنووي) (٥/ ٢١).

رفْع اليدينِ في التَّكبيراتِ الزَّوائدِ في صَلاةِ العِيدِ:

يُستحَبُّ رفْعُ اليدينِ في التَّكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العيدينِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، (انظر: البناية للعيني) (٣/ ١١٥)، ويُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٢٧٧).والشافعية، (المجموع) للنووي (٥/ ٢١)، و(روضة الطالبين) للنووي (٢/ ٧٢).والحنابلة، (الإقناع) للحجاوي (١/ ٢٠١). قال ابنُ قُدامة: (يستحبُّ أن يرفع يديه في حالِ تكبيرِه حسب رفعهما مع تكبيرةِ الإحرام) (المغني)(٢/ ٢٨٣)، وينظر: (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) (٨/ ٤٠٥٤) ورواية عن مالك، (شرح التلقين) للمازري (١/ ١٠٧٣)، (النوادر والزيادات) للقيرواني (١/ ٥٠١)، (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٤٥).

وحُكِي الإجماعُ على ذلِك، قال الكاسانيُّ: (وأجمَعوا على أنَّه يرفع الأيدي في تكبيرِ القُنوت وتكبيرات العيدين) (يُنظر: بدائع الصنائع) (١/ ٢٠٧).

الأدلَّـــــــة:

أولًا: من السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: "كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يديه، ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ، حتى تنقضيَ صلاتُه".

رواه أبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ١٣٣) (٦١٧٥). قال النوويُّ في (المجموع) (٣/ ٣٠٨): إسنادُه صحيح أو حسن. وحسَّن إسنادَه ابنُ الملقِّن في (البدر المنير) (٣/ ٤٦٠)، وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر في تحقيق (المسند) (٩/ ٢٨)، وصحَّحه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٧٢٢).

وَجْـهُ الدَّلالَـــــةِ:

أنَّ قوله: "ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ"، عمومٌ يندرج فيه كلُّ تكبيرة تقَع قبلَ الركوع، ومِن جُملتِها تكبيراتُ العيدينِ.

قال ابنُ قُدامة: (لنا: ما رُوي "أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير"، قال أحمد: أمَّا أنا فأرى أنَّ هذا الحديث يدخُل فيه هذا كله. (يُنظر: المغني) (٢/ ٢٨٣). وقال ابنُ المنذر: "سنَّ رسولُ الله ﷺ أن يرفع المصلِّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبيرٌ في حال القيام، فكلُّ مَن كبَّر في حال القيام، رفَع يديه استدلالًا بالسُّنة". (الأوسط) (٤/ ٢٨٢).

ثانيًا: القياسُ على رفْعِ ابنِ عُمرَ يَديهِ في تكبيراتِ الجنازة؛ فقد ثبَتَ عنه أنهَّ كان يَرفع يَديهِ على كلِّ تكبيرةٍ من تَكبيراتِ الجنائزِ. (رواه البيهقي) (٤/ ٤٤) (٧٢٤٣). صحَّح إسنادَه الألبانيُّ في (أحكام الجنائز) (١٤٨).

ثالثًا: أنَّها تكبيرةٌ في الصَّلاةِ في حالِ الانتصابِ؛ فيُسنُّ فيها رفْعُ اليدينِ، كتكبيرةِ الافتتاحِ. (انظر: البيان للعمراني) (٢/ ٦٣٨).

الذِّكرُ بَينَ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ

لا يُسنُّ بين التَّكبيراتِ الزَّوائدِ ذِكرٌ، وعلى المصلِّي أن يوالِيَ بين التَّكبيراتِ بِلا فصلٍ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، (يُنظر: العناية للبابرتي) (٢/ ٧٧)، (ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني) (١/ ٢٧٧).والمالكية، قال ابنُ عبد البر: "ليس بين التكبير ذِكر ولا دُعاء ولا قول، إلَّا السكوت دون حدٍّ، وذلك بقدْر ما ينقطع تكبيرُ مَن خَلْفَه".

(انظر: الكافي) (١/ ٢٦٤)، (ويُنظر: القوانين الفقهية لابن جزي) (ص: ٥٩)، (ويُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي) (٢/ ١٠٠).

وبه قال الأوزاعي، (انظر: المجموع للنووي) (٥/ ٢١).

وحكاه النوويُّ عن جمهورِ العلماءِ، قال النوويُّ: "وجمهورُ العلماء يَرى هذه التكبيراتِ متواليةً متصلة". (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٨٠).

واختاره ابن حزم، قال ابنُ حزم: "ويُكبِّر في الركعة الأولى إثرَ تكبيرة الإحرام: سبعَ تكبيرات متَّصلة". (انظر: المحلى) (٥/ ٨٢).

واختاره أيضًا الصنعاني، حيث قال: "وكان ﷺ يسكُت بين كلِّ تكبيرتين سكتةً لطيفة، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معيَّن بين التكبيرتين". (انظر: سبل السلام) (٢/ ٦٩).

وذلك لـــــــلآتي:

أولًا: أنَّه لم يُحفَظْ فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، ولو كان بَينَه ذِكرٌ مشروعٌ لنُقِل، كما نُقِل التكبيرُ. (انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية) (٢٤/ ٢١٩، ٢٢٠)، (زاد المعاد لابن القيم) (١/ ٤٤٣). قال ابنُ عُثَيمين: "هذا الذِّكر يحتاجُ إلى نقْل عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ذِكرٌ معيَّن محدَّد في عبادة، ولم يُنقَل عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ ذلك". (انظر: الشرح الممتع) (٥/ ١٣٩، ١٤٠)، (ويُنظر: المغني لابن قدامة) (٢/ ٢٨٤).

ثانيًا: أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ذكر من جنس مسنون، فكان متواليًا، كالتسبيح في الركوع والسجود. (انظر: المغني لابن قدامة) (٢/ ٢٨٤).

نِسيانُ التكبيراتِ الزَّوائدِ

مَن نَسيَ تكبيراتِ العيدِ الزَّوائدَ حتى شَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنَّها تكونُ قد فاتتْ، ولا يُعيدُها، وهذا مذهبُ الشافعيَّة على الصَّحيحِ، (انظر: المجموع للنووي) (٤/ ١٢٣، ٥/ ٢١)، (ويُنظر: البيان للعمراني) (٢/ ٦٣٩). والحنابلة، (انظر: الإنصاف للمرداوي) (٢/ ٣٠٣)، (ويُنظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح) (٢/ ١٦٨).

واختاره ابن باز، سُئل ابن باز: (في صلاة عيد الأضحى المبارك في عامٍ مضى نسِي الإمام أن يُكبِّر للركعة الثانية؛ حيث إنَّه لم يُكبِّر وشرَع في القراءة بعد قيامه من السجود، ولم يردَّ عليه أحدٌ من المصلين؛ ما حُكم ذلك؟ وهل الصلاةُ ناقصة؟) فأجاب: "الصلاة صحيحةٌ، ولا حرج في ذلك، والتكبير سُنَّة ما هي بواجبة، فإذا نسيها فلا حرجَ والحمد لله، وتكبيراتُ يوم العيد سِتٌّ في الأولى بعدَ الإحرام، وخمس في الأخرى، كلُّها مستحبَّة، لو تركها لا بأس، وهكذا في الاستسقاء". (فتاوى نور على الدرب) (١٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

وابن عثيمين، حيث قال: "لو نسِي التكبيرَ في صلاة العيد حتى قرأ، سقَط؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها، كما لو نسِي الاستفتاحَ حتى قرأ، فإنَّه يسقط". (انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٦/ ٢٤٤).

وذلك لـــــــــلآتي:

أولًا: أنَّها سُنَّةٌ فات محلُّها، ومحلُّها عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ القِراءةِ. (انظر: المجموع للنووي) (٤/ ١٢٣).

ثانيًا: أنَّه إنْ أتى بالتكبيراتِ ثم عادَ إلى القِراءةِ، فقدْ ألْغَى القراءةَ الأولى، وهي فرضٌ يصحُّ أن يُعتدَّ به، وإنْ لم يَعُدْ إلى القراءةِ، فقدْ حصَلَتِ التكبيراتُ في غيرِ محلِّها. (الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة) (١١/ ١٠٣).

حُكمُ سُجودِ السَّهوِ لِمَن نسِيَ التكبيراتِ الزَّوائدَ

لا يَسجُدُ للسهوِ لتَرْكِ التكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العِيدينِ، سواءٌ ترَكها عمدًا أو سهوًا، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، (انظر: المجموع للنووي) (٥/ ١٨)، (مغني المحتاج للشربيني) (١/ ٣١١).والحنابلة، (انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح) (٢/ ١٧١)، (كشاف القناع للبهوتي) (٢/ ٥٦).وقول للمالكية، (يُنظر: القوانين الفقهية لابن جزي) (ص: ٥٩).

وذلك لأنَّها كالتعوُّذِ ودُعاءِ الاستفتاحِ، ولا يُسجَدُ للسهوِ بتَرْكِها. (انظر: مغني المحتاج للشربيني)(١/ ٣١١)، (شرح منتهى الإرادات للبهوتي) (١/ ٣٢٧).

قضاءُ المسبوقِ للتكبيراتِ الزَّوائدِ في صلاةِ العِيدينِ

المسبوق: هو مَن لم يُدركْ أوَّل صلاة الإمام. (يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم) (١/ ٤٠٠).

فيكبر المسبوق فيما أَدركَه من التَّكبيراتِ الزوائدِ مع الإمامِ، ويَسقُطُ عنه ما فاتَه ولا يَقضِيه، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، (انظر: المجموع للنووي) (٥/ ١٥)، (روضة الطالبين للنووي) (٢/ ٧٢).

(الإنصاف للمرداوي) (٢/ ٣٠٣)، (كشاف القناع للبهوتي) (٢/ ٥٤).

واختاره ابن عثيمين، حيث قال: "إذا دخلتَ مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبِّر للإحرام أولًا، ثم تابعِ الإمامَ فيما بقي، ويسقُط عنك ما مضى". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٦/ ٢٤٥).

وبه أفتت اللجنة الدائمة، حيث قالت: "مَن فاتته التكبيراتُ الزوائد في صلاة العيد، فإنه يدخُل مع الإمام في الركعة، ولا يأتي بما فاته من التكبيرات الزوائد؛ لأنَّها سنَّةٌ فات محلُّها، وإنْ فاتته ركعةٌ كاملة فإنَّه يَقضيها بتكبيراتها الزوائد على صِفتها". (فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الثانية) (٧/ ١٥٠).

وذلك لـــــــلآتي:

أولًا: أنَّه ذِكرٌ مسنونٌ فات محلُّه؛ فلم يقضِه، كدُعاءِ الاستفتاحِ. (انظر: المجموع للنووي) (٥/ ١٥)، (كشاف القناع للبهوتي) (٢/ ٥٥).

ثانيًا: أنَّ الإمامَ إذا كان لا يَزالُ يُكبِّر، فالمطلوبُ متابعتُه في التكبيرِ، فإذا شرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ فالمطلوبُ الإنصاتُ له؛ فلمْ يَبقَ محلٌّ لقضاءِ التَّكبيراتِ. (انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (٢٨٠، ١٦/ ٢٧٩).

الحادي عشر: الصلاة في الصحراء

السنّة أن تُصلّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد، ولا تُصلّى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ونحوهما، إلا المسجد الحرام، لأفضلية الصلاة فيه، وهو مذهبُ الجمهورِ، قال القرطبيُّ: (وقد اتَّفق مالكٌ وسائر العلماء على أنَّ صلاة العيدين يُبرَز لهما في كلِّ بلد إلَّا مكة؛ فإنَّها تُصلَّى في المسجد الحرام). تفسير القرطبي (٩/ ٣٧٢)، الحَنَفيَّة (حاشية ابن عابدين) (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، ويُنظر: (المحيط البرهاني) لابن مازَّة (٢/ ١٠١).، والمالِكيَّة (الكافي لابن عبد البر) (١/ ٢٦٣)، (حاشية العدوي) (١/ ٣٨٩)، والحَنابِلَة (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٢٨٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٥٢-٥٣)، وهو وجهٌ للشافعيَّة.

وقال النوويُّ: (إنِ اتَّسع المسجدُ ولم يكن عذرٌ، فوجهان: أصحهما- وهو المنصوصُ في الأم، وبه قطع المصنِّف، وجمهورُ العراقيِّين، والبغويُّ، وغيرهم-: أنَّ صلاتها في المسجدِ أفضلُ. والثاني- وهو الأصحُّ عند جماعة من الخراسانيِّين، وقطع به جماعةٌ منهم-: أنَّ صلاتها في الصحراء أفضلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ واظبَ عليها في الصحراء) المجموع (٥/ ٥).

وحُكي إجماعُ المسلمين على ذلك، قال ابنُ قُدامة: (لنا: أنَّ النبي ﷺ كان يَخرُج إلى المصلَّى ويدَعُ مسجدَه، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبيُّ ﷺ الأفضلَ مع قُربه، ويتكلَّف فِعل الناقص مع بُعده، ولا يُشرع لأمَّته تركُ الفضائل، ولأنَّنا قد أُمرنا باتباع النبيِّ ﷺ والاقتداء به، ولا يجوزُ أن يكون المأمور به هو الناقِص، والمنهيُّ عنه هو الكامل، ولم يُنقَل عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى العيد بمسجده إلَّا مِن عُذر، ولأنَّ هذا إجماعُ المسلمين؛ فإنَّ الناس في كل عصر ومصر يَخرجون إلى المصلَّى، فيُصلُّون العيد في المصلى، مع سَعَة المسجد وضِيقه، وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في المصلَّى مع شرَفِ مسجدِه) اهـ من المغني (٢/ ٢٧٦).

وقال النوويُّ: (قوله: "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرُج يوم الأضحى ويومَ الفطر، فيبدأ بالصلاة"، هذا دليلٌ لِمَن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلَّى، وأنه أفضلُ مِن فِعلها في المسجد، وعلى هذا عمَلُ الناس في معظمِ الأمصار) (شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٧٧).

وقال الحافظُ رحمه الله: "وفيه الخروجُ إلى المصلَّى في العيد، وأنَّ صلاتَها في المسجدِ لا تكونُ إلا عن ضرورةٍ"، وقال في موضعٍ آخَرَ: "واستُدِلَّ به على استحبابِ الخروج إلى الصَّحْراء لصلاةِ العيد، وأنَّ ذلك أفضلُ من صلاتِها في المسجدِ؛ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ على ذلك مع فضلِ مسجدِه، لكنْ إن كان هناك عذرٌ - كمطرٍ أو نحوِه - صُلِّيَتْ في المسجدِ بلا كراهةٍ". فتح الباري (٢/ ٤٤٩).

الأدلَّـــــــة:

أولًا: من السُّنَّة

١- عن ابنِ عُمرَ، قال: (كان النبيُّ ﷺ يَغدُو إلى المصلَّى والعَنَزَةُ بين يَديه تُحمَل، وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديه، فيُصلِّي إليها).رواه البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١)

٢- وعن أبي سَعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (كان النبيُّ ﷺ يَخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلَّى).

رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)

ثانيًا: فِعل النبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشدين

فإنَّهم كانوا يُصلُّونها في الصَّحراءِ، ولولا أنَّ هذا أمرٌ مقصودٌ لم يُكلِّفوا أنفسَهم ولا الناسَ أن يَخرُجوا خارجَ البلدِ. (الشرح الممتع) لابن عثيمين (٥/ ١٢١).

بل ذكَر ابنُ قُدامةَ أنَّه إجماعُ الناس؛ يخرجون إلى المصلَّى مع شرفِ مسجدِه. (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٧٦).

ثالثًا: أنَّ العملَ على هذا في مُعظمِ الأمصارِ. (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٥٣).

رابعًا: أنَّه أوقعُ لهيبةِ الإسلامِ، وأظهرُ لشعائرِ الدِّينِ . (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٥٣).

خامسًا: أنَّ الناسَ يَكثُرونَ في صلاةِ العيد، فيَضيقُ عليهم المسجدُ في العادةِ، ويَحصُلُ الزحامُ، وربَّما اختلَطَ الرِّجالُ بالنِّساءِ، فكان من المناسبِ الخروجُ إلى المصلَّى. (المجموع) للنووي (٥/ ٤)، (الشرح الكبير) للدردير، مع (حاشية الدسوقي) (١/ ٣٩٩).

الثاني عشر: الخروج لمصلى العيد

يسن أن يخرج لمصلى العيد الرجال والنساء والأطفال، فإن ديننا الإسلامي الحنيف يُساير الفطرة البشرية السليمة، فأباح للنساء - حتى الحيَّضِ منهن - الذهابَ إلى المصلى، ويباح كذلك للصِّبيان مشاركةُ الرجال والنساء بهجةَ العيد، وبالنسبة للمرأة يشترط ألا تَخرج متبرجة ولا متعطرة، ولا بثياب تَلفِت أنظار الرجال إليها، ولا تختلط بالرجال من غير المحارم، ولا تصافح غير محارمها، ولا ترفع صوتها بالتكبير إلا بقدر ما تُسمع نفسها أو مَن معها من النساء أو من محارمها.

فقد روى البخاري عن أم عطية قالت: كنا نُؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرِج البِكْر من خِدْرها، حتى نُخرج الحُيَّض، فيَكنَّ خلف الناس فيُكبِّرن بتكبيرهم ويَدعون بدعائهم؛ يَرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته. (رواه البخاري ٩٧١).

وأما خروجُ الصِّبيانِ، فأحسنُ مايُستَدَلُّ به حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عند البخاريِّ "قيل له: أشهِدتَ العيدَ مع النبي ﷺ؟ قال: نعَم، ولولا مكاني في الصِّغَر ما شهدتُه (ومعنى هذا: أنه رضي الله عنه كان صغيرًا حال شهوده العيد مع النبي ﷺ). البخاري (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٩٢/ ٣)، ورواه مسلم (٨٨٤) بنحوه.

مسألة:

متى يخرج من بيتِه لصلاة العيدين؟

لَم يَرِدْ حديثٌ صحيحٌ يبيِّنُ وقت الخروج لصلاة العيد، ولعلَّ هذا يرجع إلى أحوالِ النَّاس، إلا أنَّه وردَتْ آثارٌعن بعض الصَّحابةِ وغيرِهم أنَّهم كانوا يخرجون إلى الصَّلاة بعد صلاةالصُّبحِ:

فعن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ قال: "صلَّيتُ مع سلمةَ بن الأكوع في مسجد النبيِّ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ، ثم خرجَ، فخرجْتُ معه حتى أتَيْنا المصلَّى، فجلس وجلسْتُ حتى جاءالإمامُ". **رواه الفريابي (٢٩) بإسناد صحيح.**

فهذا الأثر يدل على أن الخروجَ للصِّلاةِ يختلف حسَب أحوالِ المصلِّين، والمهمُّ في ذلك أنْ يكونَ بالمصلَّى قبل أن يصلِّيَ الإمامُ، وكلَّما بكَّرَ كان أفضلَ؛ لِمَا فيه من المسابقة للخيْراتِ.

الثالث عشر: الخروج لمصلى العيد ماشيًا

يسن أن يخرج المصلي لصلاة العيد ماشيًا، ويبكر المأموم، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة، فقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا. (حديث حسن)، (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٠٧١).

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالبٍ قال: مِن السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج. (حديث حسن)، (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٤٣٧).

هذا إذا كان مصلى العيد قريبًا ولا يشقُّ المشي إليه؛ فإن احتاج إلى ركوب إحدى وسائل المواصلات فلا حرَج في ذلك.وروى الفريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. (إسناده صحيح)، (إرواء الغليل للألباني ج٣ ص١٠٤).

الرابع عشر: الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر

يسن أن يذهب من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهارًا لهذه الشعيرة، واتباعًا للسنة.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالفَ الطريق؛ (رواه البخاري ٩٨٦).

وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخَذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريقٍ آخر؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٥).

الخامس عشر: الخروج للمصلى وهو يكبر

يسن أن يخرج إلى مصلى العيد وهو يكبر، فإذا وصل المصلى أو المسجد صلى تحية المسجد، ثم اشتغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام، فيسن لكل مسلمٍ أن يجهر بالتكبير.

فقد روى البيهقي عن عبد الله بن عُمر: أن رسول الله ﷺ كان يَخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعًا صوته بالتهليل والتكبير. (حديث حسن)، (إرواء الغليل للألباني ج٣ ص١٢٣).

وروى الدارقطني: أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام. (صحيح)، (إرواء الغليل للألباني ج٣ ص١٢٢ رقم ٦٥٠).

وروى ابن أبي شيبة عن الزهريِّ قال: كان الناس يكبِّرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتون المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا.

(صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٧١)، (إرواء الغليل للألباني ج٣ ص١٢١).

السادس عشر: الاستماع لخطبة العيد

يسن للمسلم بعد صلاة العيد أن يجلس لاستماع خطبة العيد، فمَن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومَن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة -وهو الأفضل- فليجلس.

فخُطبةُ صلاةِ العيدِ سُنَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة (البحر الرائق) لابن نُجيم (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، (حاشية ابن عابدين) (٢/ ١٧٥).والمالِكيَّة (منح الجليل) لابن عليش (١/ ٤٦٦)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (١/ ٤٠٠)، والشافعيَّة (المجموع) للنووي (٥/ ٢١، ٢٢)، (مغني المحتاج) للشربيني (١/ ٣١١) ، والحَنابِلَة (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٥٦)، (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٠٢).

الأدلَّـــــــــة:

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: (شهدتُ صلاةَ الفِطرِ مع نبيِّ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخُطبةِ، ثم يَخطُب، قال: فنزَلَ نبيُّ الله ﷺ كأنِّي أنظُر إليه حين يُجلِّسُ الرجالَ بيده، ثم أقبلَ يَشقُّهم، حتى جاءَ النِّساءَ، ومعه بلالٌ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ فتلَا هذه الآيةَ حتى فرغَ منها، ثم قال حين فرَغ منها: أنتُنَّ على ذلِك؟ فقالتِ امرأةٌ واحدةٌ، لم يُجِبْه غيرُها منهنَّ: نعم، يا نبيَّ الله، لا يُدرَى حينئذٍ من هي، قال: فتَصدَّقْنَ، فبَسطَ بلالٌ ثوبَه، ثم قال: هلمَّ! فِدًى لكنَّ أبي وأمِّي، فجعلْنَ يُلقِينَ الفتخَ، والخواتمَ في ثوبِ بلالٍ).رواه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤).

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ يومَ الفِطرِ، فصلَّى، فبدأ بالصَّلاةِ قبل الخُطبةِ، ثم خطَبَ النَّاسَ، فلمَّا فرَغَ نبيُّ الله ﷺ نزَلَ، وأتى النِّساءَ، فذَكَّرهُنَّ...). رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥)

وجهُ الدَّلالةِ من الحَديثَينِ: أنَّ تأخيرَ الخُطبةِ عن صلاةِ العيدِ يدلُّ على عدمِ وجوبِها؛ فقدْ جُعِلتْ في وقتٍ يَتمكَّن مَن أراد تَرْكَها من تركِها، بخلافِ خُطبةِ الجُمُعةِ. (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٨٧).

السابع عشر: اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

وهذا هو أفضل وقت لإخراجها على الصحيح.

وسنبين بمشيئة الله تعالى في آخر هذه الرسالة الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر.

الثامن عشر: اجتماع العيد والجمعة

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فقد اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن صلَّى العيدَ؛ هل تسقُطُ عنه الجُمُعةُ إذا كانَا في يومٍ واحدٍ؛ على قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّها لا تَسقُطُ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة (الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦)، وينظر: (مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (١/ ٣٤٦)، والمالِكيَّة (منح الجليل) لعليش (٤٥٣/ ١)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ٩٢)، (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٣٥٥)، والشافعيَّة، لكن الشافعيَّة يقولون بوجوب الجُمعة على أهل البلد، وسقوطِها عن أهل القرى الذين يَبلُغهم النداء؛ قال النوويُّ: (مذهبنا وجوبُ الجمعة على أهل البلد، وسقوطُها عن أهل القرى، وبه قال عثمانُ بنُ عفَّان، وعمرُ بن عبد العزيز، وجمهورُ العلماء (المجموع) (٤/ ٤٩١، ٤٩٢)، (مغني المحتاج) للشربيني (١/ ٢٧٨). وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ، قال ابنُ قُدامَة: (قال أكثرُ الفقهاء: تجِب الجُمعةُ؛ لعمومِ الآية، والأخبارِ الدالَّةِ على وجوبها) (المغني) (٢/ ٢٦٥).، واختارَه ابنُ المنذرِ، قال ابنُ المنذر: (أجمَعَ أهلُ العلم على وجوبِ صلاة الجُمُعة، ودلَّتِ الأخبارُ الثابتة عن رسولِ الله ﷺ على أنَّ فرائض الصلوات خمسٌ، وصلاة العيدين ليست من الخَمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والاتِّفاق على وجوبِ صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسولِ الله ﷺ على أنَّ فرائض الصلواتِ الخمسُ، وصلاة العيدين ليست من الخَمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والاتِّفاق على وجوبِ صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاةَ العيدِ تطوُّع، لم يَجُزْ تركُ فرضٍ بتطوُّع) (الأوسط) (٤/ ٣٣٤).، وابنُ حَزمٍ، قال ابنُ حزم: (إذا اجتمَع عيدٌ في يوم جُمُعة: صُلِّي للعيد، ثم للجمعة، ولا بدَّ، ولا يصحُّ أثرٌ بخلاف ذلك) (المحلى (٣/ ٣٠٣)، وابنُ عبدِ البَرِّ، قال ابنُ عبد البَرِّ: (إذا احتمَلَتْ هذه الآثار من التأويل ما ذكَرنا لم يَجُز لمسلمٍ أن يذهب إلى سقوطِ فرض الجمعة عمَّن وجبَتْ عليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، ولم يخصَّ اللهُ ورسوله يومَ عيدٍ من غيره من وجهٍ تجب حُجَّته؛ فكيف بمن ذهب إلى سقوطِ الجمعةِ والظهرِ المجتمَع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماعِ بأحاديثَ ليس منها

حديثٌ إلَّا وفيه مطعنٌ لأهل العلمِ بالحديثِ؟!... وإنْ كان الإجماعُ في فرضها يُغني عمَّا سواه، والحمد لله) (التمهيد) (١٠/ ٢٧٧).

الأدلَّـــــــــــة:

أولًا: من الكِتاب

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهَّ ﴾

وَجْـــهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه لم يَخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِه.

(مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (١/ ٣٤٧).

ثانيًا: مَنَ الآثارِ

قال أبو عُبَيدٍ: ثمَّ شهدتُ مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّى قبْل الخُطبةِ، ثم خطَبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ؛ فمَن أحبَّ أن يَنتظِرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي فليَنتظرْ، ومَن أحبَّ أنْ يَرجِع فقدْ أَذِنْتُ له. (رواه البخاري) (٥٥٧١).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه إنَّما خصَّ أهلَ العاليةِ؛ لأنَّه ليس عليهم جُمُعةٌ.

(مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (١/ ٣٤٧).

ثالثًا: أنَّها صلاتانِ واجبتانِ، فلمْ تَسقُطْ إحداهما بالأخرى، كالظهرِ مع العِيدِ.

(المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

القول الثاني: أنَّه يَسقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن حضَرَ صلاةَ العِيدِ، وإنْ كان يجِبُ على الإمامِ إقامتُها، وهذا مذهبُ الحَنابلةِ (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٤٠)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٦٥)، وبه قالتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ، قال ابنُ قُدامَة: (وإنِ اتّفق عيد في يوم جمعة، سقَط حضورُ الجمعة عمَّن صلَّى العيد، إلا الإمام؛ فإنَّها لا تسقط عنه إلَّا ألا يجتمع له مَن يُصلِّي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام رِوايتان، وممَّن قال بسقوطها: الشَّعْبيُّ، والنَّخَعي، والأوزاعي. وقيل: هذا مذهبُ عُمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير). (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٦٥) واختارَه ابنُ تيميَّة، قال ابنُ تيميَّة: (إذا وقَع العيد يوم الجُمعة فاجتُزي بالعيد وصلَّى ظهرًا، جاز، إلَّا للإمام، وهو مذهبُ أحمد) اهـ (الاختيارات الفقهية) (ص:

٤٤٠). وابنُ باز، فقد سُئل ابن باز: أفيدونا عن صلاةِ العيد إذا وافقتْ يومَ الجمعة؛ هل تُجزئ عن صلاة الجمعة؟ ج: نعم، إذا وافقتْ صلاة العيد وصلَّى مع الناس صلاةَ العيد لا تلزمه الجمعةُ، كما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ، لكن يُصلِّي ظهرًا، عليه أنْ يُصلِّي ظهرًا إن تيسَّر جماعة صلَّاها جماعة، وإلا صلاها وَحْدَه، وإنْ صلى الجمعة مع الناس، فهو أفضل، فإذا وافق يومُ الجمعة يومَ العيد، وصار ممَّن حضَر صلاة العيد مع الناس سقطتْ عنه الجمعةُ وصلَّاها ظهرًا، وإنْ صلَّى مع الناسِ الجُمعة؛ فإنَّ الأئمَّة عليهم أن يُقيموا الجمعة، على أهل المساجد أن يُقيموا الجمعة لِمَن حضَر، ومَن لم يصلِّ معهم صلَّى ظهرًا. اهـ من (فتاوى نور على الدرب) (١٣/ ٣٥٤). وابنُ عُثيمين، قال ابن عثيمين: (إذا صادفَ يومُ الجمعةِ يومَ العيدِ فإنَّه لا بدَّ أن تقام صلاةُ العيد، وتقامَ صلاةُ الجمعةِ، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل، ثم إنَّ من حضَرَ صلاةَ العيد فإنَّه يُعفَى عنه حضورُ صلاةِ الجُمُعة، ولكنْ لا بدَّ أن يصلِّي الظُّهْرَ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوقتِ، ولا يمكِنُ تَرْكُها). اهـ من (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٦/ ١٧١). وحُكِي الإجماعُ على ذلك، قال ابنُ تيميَّة: (**والقول الثالث**- وهو الصَّحيح-: أنَّ من شهِدَ العيدَ سقطَتْ عنه الجمعةُ، لكن على الإمامِ أن يُقيم الجمعةَ؛ ليشهدَها مَن شاء شهودَها ومَن لم يشهَدِ العيدَ. وهذا هو المأثورُ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه، كعُمر، وعثمانَ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. ولا يُعرَف عن الصحابة في ذلك خلافٌ) اهـ من (مجموع الفتاوى) (٢٤/ ٢١١).

الأدلَّـــــــة:

أولًا: من السُّنَّة

عن إياسِ بنِ أبي رَملةَ الشاميِّ، قال: شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وهو يَسألُ زيدَ بن أرقمَ، قال: أشهدتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَينِ اجتمعَا في يوم؟ قال: نعمْ، قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعةِ، فقال: (مَن شاءَ أنْ يُصلِّيَ، فليصلِّ).رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠) جوَّد إسنادَه عليُّ بن المَديني كما في (الاستذكار) لابن عبد البرِّ (٢/ ٣٧٣)، وحسَّن إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ٨١٦)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق (المحلى) (٥/ ٨٩)، والألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود) (١٠٧٠). لكن قال ابنُ المنذر: (هذا الحديثُ لا يثبُت، وإياسُ بن أبي رملة- راويه عن زيد- مجهولٌ) نقلًا عن (التلخيص الحبير) (٢/ ١٧٨)، وقال ابنُ خزيمة: (باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح) (صحيح ابن خزيمة) (٢/ ٣٥٩).

ثانيًا: أنَّ الجُمُعةَ إنَّما زادتْ عن الظُّهرِ بالخُطبة، وقد حصَل سماعُها في العيدِ، فأجزأَ عن سماعِها. (انظر: المغني لابن قدامة) (٢/ ٢٦٦).

ثالثًا: أنَّ وقتَ الجُمُعةِ والعِيد واحدٌ عند الحَنابِلَةِ؛ فسقطَتْ إحداهما بالأُخرى، كالجُمُعةِ مع الظُّهرِ. (المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٦).

فمَن صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة، وصلى بدلها ظهرًا، والأَولى أن يصلي العيد والجمعة معًا؛ طلبًا للفضيلة، وينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها مَن شاء شهودها، ومَن لم يصل العيد من المسلمين.

التاسع عشر: إدراك المأموم الإمامَ قبل السلام

مَن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قضاها على صفتها بعد سلام الإمام، ومن فاتته كلها قضاها على صفتها جماعة.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به منفردًا هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ورواية عن أحمد رحمه الله، وينظر : "المجموع" للنووي (٤/ ٤٢٠).

والحجة في ذلك قوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

ومعنى أتموا: أكملوا. كما في "فتح الباري" (٢/ ١١٨)، وهذا معناه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢٢):

السؤال: أستفسر عن صلاة المسبوق:

١- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من صلاة المغرب.

٢- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من الصلاة الرباعية.

ماذا يقرأ ؟ هل يقرأ الفاتحة فقط أم يقرأ معها سورة؟

الجواب:

ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاة المأموم، فمن أدرك ركعةً من المغرب معه اعتبرت أول صلاته فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أو آيات لأنها ثانية

بالنسبة له وجلس للتشهد الوسط، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقية له من المغرب قرأ فيها بالفاتحة فقط لأنها ثالثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير، وإذا كان ما فاته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين قرأ بالركعة التي يقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط، لأنها ثالثة بالنسبة له.

أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات أو ركعتين فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعة أو ركعتين لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة سور مع الفاتحة هذا هو الصحيح من قولي الفقهاء . وبالله التوفيق . اهـ

العشرون: صلاة ركعتين في بيته بعد صلاة العيد.

فعن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)

قال الألباني: حسن، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠).

تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر في الاصطلاح: (هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث). وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها.

حِكَم مشروعية زكاة الفطر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود (١٣٧١).

قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله: (طهرة): أي تطهيرًا لنفس مَن صام رمضان، وقوله (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام، قوله (وطعمة): بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. قوله: (من أداها قبل الصلاة): أي قبل صلاة العيد، قوله (فهي زكاة مقبولة): المراد بالزكاة صدقة الفطر، قوله (صدقة من الصدقات): يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات. (ينظر: عون المعبود شرح أبي داود).

وقيل هي المقصودة بقوله تعالى في سورة الأعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ قَالا: "أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ" أي صلاة العيد. (انظر: أحكام القرآن للجصاص ج٣: سورة الأعلى).

وعَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلاةِ. (المجموع للنووي ج٦).

حُكْم زكاة الفطر

الصحيح أنها فرض؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ". وَلإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ.

(المغني ج٢ باب صدقة الفطر)

وقت وجوب زكاة الفطر

فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. (المغني ج٢: فصل وقت وجوب زكاة الفطر).

على مَن تجب زكاة الفطر

زكاة الفطر تجب على المسلمين: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. (رواه البخاري ١٤٠٧).

قال الشافعي رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا وَالطَّهُورُ لا يَكُونُ إلا لِلْمُسْلِمِينَ. (انتهى من الأم ج٢ باب زكاة الفطر).

وتجب على المستطيع، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَوَّالٌ وَعِنْدَهُ قُوتُهُ وَقُوتُ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَهُ وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ أَدَّاهَا عَنْهُمْ وَعَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ أَدَّاهَا عَنْ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا سِوَى مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَتِهِمْ يَوْمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى مَنْ يَقُوتُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(الأم ج٢ باب زكاة الفطر).

قال النووي رحمه الله: الْمُعْسِرُ لا فِطْرَةَ عَلَيْهِ بِلا خِلافٍ، وَالاعْتِبَارُ بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ، فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ وَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ. (المجموع ج٦ شروط وجوب صدقة الفطر).

ويخرجها المسلم عن نفسه وعمن ينفق عليهم من الزوجات والأقارب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها هم، لأنهم المخاطبون بها أصلًا.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. (رواه البخاري ١٤٠٧).

قال الشافعي رحمه الله: وَيُؤَدِّي وَلِيُّ الْمُعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُمَا مُؤْنَتُهُ كَمَا يُؤَدِّي الصَّحِيحُ عَنْ نَفْسِهِ، وإِنْ كَانَ فِيمَنْ يُمَوِّنُ (أي يعول) كَافِرًا لَمْ يَلْزَمْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ لأَنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالزَّكَاةِ. (الأم ج٢ باب زكاة الفطر).

وقال صاحب المهذب: قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلا عَنْ النَّفَقَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَعَلَى أَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا - وَإِنْ عَلَوْا - فِطْرَةُ وَلَدِهِمَا وَوَلَدِ وَلَدِهِمَا - وَإِنْ سَفَلُوا - وَعَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ (وَإِنْ سَفَلُوا) فِطْرَةُ الأَبِ وَالأُمِّ وَأَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا - وَإِنْ عَلَوْا - إذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ). (المجموع ج٦).

ويخرج الإنسان عن نفسه وزوجته - وإن كان لها مال- وأولاده الفقراء ووالديه الفقيرين، والبنت التي لم يدخل بها زوجها. فإن كان ولده غنيًا لم يجب عليه أن يخرج عنه، ويُخرج الزوج عن مطلقته الرجعية لا الناشز ولا البائن، ولا يلزم الولد إخراج فطرة زوجة أبيه الفقير لأنه لا تجب عليه نفقتها.

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، بنفسه فزوجته فأولاده ثم بقية القرابة أقربهم فأقربهم على حسب قانون الميراث.

قال الشافعي رحمه الله: وَمَنْ قُلْت تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَإِذَا وُلِدَ، أَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ عِيَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَابَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ هِلالِ شَوَّالٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ. (الأم: باب زكاة الفطر الثاني).

ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا، أُخْرِجَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَمُونُهُ، بَعْدَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ، لَمْ تَسْقُطْ. (المغني ج٢).

والخادم إذا كان له أجرة مقدرة كل يوم أو كل شهر لا يُخرج عنه الصدقة لأنه أجير والأجير لا يُنفق عليه. (الموسوعة ٢٣/ ٣٣٩).

وفِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْيَتِيمِ: قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: يُؤَدِّي الْوَصِيُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْيَتَامَى الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا. (المدونة ج١).

وإذا أسلم الكافر يوم الفطر: فقد قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ. (المدونة ج١).

مقدار زكاة الفطر

مقدارها صاع من طعام من قوت البلد بصاع النبي ﷺ لحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.. (رواه البخاري ١٤١٢).

والوزن يختلف باختلاف ما يملأ به الصاع، فعند إخراج الوزن لابد من التأكد أنه يعادل ملئ الصاع من النوع المخرَج منه، وهو مثل ٣ كيلو من الأرز تقريبًا.

الأصناف التي تؤدى منها زكاة الفطر

الجنس الذي تُخرج منه هو طعام الآدميين، من تمر أو بر أو رز أو غيرها من طعام بني آدم. ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ (وكان الشعير يومذاك من طعامهم) رواه البخاري (١٤٠٨).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. رواه البخاري (١٤١٤).

فتخرج من غالب قوت البلد الذي يستعمله الناس وينتفعون به سواء كان قمحًا أو أرزًا أو تمرًا أو عدسًا.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ اقْتَاتَ قَوْمٌ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ سُلْتًا أَوْ أُرْزًا، أَوْ أَيَّ حَبَّةٍ مَا كَانَتْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَهُمْ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا. (الأم للشافعي ج٢ باب الرجل يختلف قوته).

وقال النووي رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْ الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الأَقْوَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ (أي في زكاة الحبوب والثمار)، فَلا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا إلا الأَقِطَ وَالْجُبْنُ وَاللَّبَنُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَزَائِرِ أَوْ غَيْرِهِمْ يَقْتَاتُونَ السَّمَكَ وَالْبَيْضَ فَلا يُجْزِئُهُمْ بِلا خِلافٍ، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَالصَّوَابُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ قولٌ واحد... قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا لَوْ اقْتَاتُوا ثَمَرَةً لا عُشْرَ فِيهَا كَالتِّينِ وَغَيْرِهِ لا يُجْزِئُ قَطْعًا. (المجموع ج٦: الواجب في زكاة الفطر).

وقال ابن القيم رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ صَاعَ التَّمْرِ فِي كُلِّ مَكَان، سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قِيلَ: هَذَا مِنْ مَسَائِلِ النِّزَاعِ وَمَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعًا مِنْ قُوتِهِمْ، وَنَظِيرُ هَذَا تَعْيِينُهُ ﷺ الأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ

مِقْدَارَ الصَّاعِ، وَهَذَا أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَإِلا فَكَيْفَ يُكَلَّفُ مَنْ قُوتُهُمْ السَّمَكُ مَثَلا أَوْ الأَرُزُّ أَوْ الدُّخْنُ إِلَى التَّمْرِ.. وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ. (إعلام الموقعين ج٢).

ويجوز إخراجها من المكرونة المصنوعة من القمح ولكن يتأكد أنّ الوزن هو وزن صاع القمح.

وأما إخراجها مالًا فلا يجوز مطلقًا لأنّ الشّارع فرضها طعامًا لا مالًا، وحدّد جنسها وهو الطّعام فلا يجوز الإخراج من غيره، ولأنّه أرادها ظاهرة لا خفيّة، ولأنّ الصحابة أخرجوها طعامًا ونحن نتّبع ولا نبتدع، ثمّ إخراج زكاة الفطر بالطعام ينضبط بهذا الصّاع أمّا إخراجها نقودًا فلا ينضبط، فعلى سعر أي شيء يُخرج؟، وقد تظهر فوائد لإخراجها قوتًا كما في حالات الاحتكار وارتفاع الأسعار والحروب والغلاء. ولو قال قائل: النقود أنفع للفقير ويشتري بها ما يشاء وقد يحتاج شيئًا آخر غير الطعام، ثم قد يبيع الفقير الطعام ويخسر فيه فالجواب عن هذا كله أن هناك مصادر أخرى لسدّ احتياجات الفقراء في المسكن والملبس وغيرها، وذلك من زكاة المال والصدقات العامة والهبات وغيرها فلنضع الأمور في نصابها الشّرعي ونلتزم بما حدّده الشّارع وهو قد فرضها صاعًا من طعام: طُعمة للمساكين، ونحن لو أعطينا الفقير طعامًا من قوت البلد فإنه سيأكل منه ويستفيد عاجلًا أو آجلًا لأنّ هذا مما يستعمله أصلا.

وبناء عليه فلا يجوز إعطاؤها مالًا لسداد دين شخص أو أجرة عملية جراحية لمريض أو تسديد قسط دراسة عن طالب محتاج ونحو ذلك فلهذا مصادر أخرى.

وقت إخراج زكاة الفطر

تُؤدى قبل صلاة العيد كما في الحديث أن النبي ﷺ "أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ". رواه البخاري (١٤٠٧).

ووقت الدفع له وقت استحباب ووقت جواز. فأما وقت الاستحباب فهو صباح يوم العيد للحديث السابق، ولهذا يسن تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لمن عليه إخراجها، ويفطر قبل الخروج.

كما يسن تعجيل صلاة العيد يوم الأضحى ليذهب الناس لذبح أضاحيهم ويأكلوا منها.

أما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين. ففي صحيح البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطي عن بنيّ وكان يعطيها الذين يقبلونها وكان يُعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين.

ومعنى قوله (الذين يقبلونها) هم الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر.

وعَنْ نَافِعٍ: إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ بِثَلاثَةٍ. (المدونة ج١ باب تعجيل الزكاة قبل حلولها).

ويكره تأخيرها بعد صلاة العيد، وقال بعضهم يحرم، وتكون قضاء، واستُدِل لذلك بحديث: مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. (رواه أبو داود ١٣٧١).

قال في عون المعبود شرح أبي داود: والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يردّ عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

فيحرم إذن تأخيرها عن وقتها بلا عذر لأن يفوت به المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب يوم السرور فلو أخرّها بلا عذر عصى وقضى.

ويجب أن تصل إلى مستحقها أو من ينوب عنه من المتوكلين في وقتها قبل الصلاة، فلو أراد دفعها إلى شخص فلم يجده ولم يجد وكيلاً له وخاف خروج الوقت فعليه أن يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها، وإذا كان الشّخص يحب أن يدفع فطرته لفقير معيّن ويخشى أن لا يراه وقت إخراجها فليأمره أن يوكل أحداً بقبضها منه أو يوكله هو في قبضها له من نفسه فإذا جاء وقت دفعها فليأخذها له في كيس أو غيره ويبقيها أمانة عنده حتى يلقى صاحبها.

وإذا وكّل المزكّي شخصًا بإخراج الزكاة عنه فلا تبرأ الذمة حتى يتأكد أن الوكيل قد أخرجها ودفعها فعلًا. (مجالس شهر رمضان: أحكام زكاة الفطر للشيخ ابن عثيمين).

لَمن تعطى زكاة الفطر؟

تُصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال وهذا هو قول الجمهور. وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية إلى تخصيص صرفها للفقراء والمساكين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ لا يُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ،.. وَيَقْسِمُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. كتاب الأم: باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها.

وقال النووي رحمه الله: بعدما ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ".. قال: وَلا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ إلَى كَافِرٍ، سَوَاءٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْمَالِ.. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لا يُعْطَوْنَ (أي الكفار).

والمستحقون لزكاة الفطر من الفقراء ومَن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها أو لا تكفيهم رواتبهم إلى آخر الشهر فيكونون مساكين محتاجين فيعطون منها بقدر حاجتهم.

ولا يجوز لدافعها شراؤها ممن دفعها إليه. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين).

إخراج زكاة الفطر وتفريقها

الأفضل أن يتولى الإنسان قسْمها بنفسه: قَالَ الشَّافِعِي: وَأَخْتَارُ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِي عَلَى طَرْحِهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُخْتَصَرِ": وَتُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَأُحِبُّ دَفْعَهَا إلَى ذَوِي رَحِمِهِ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ بِحَالٍ، قَالَ: فَإِنْ طَرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ أَجْزَأَهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.. والأَفْضَلَ أَنْ يُفَرِّقَ الْفِطْرَةَ بِنَفْسِهِ ولَوْ دَفَعَهَا إلَى الإِمَامِ أَوْ السَّاعِي أَوْ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ الْفِطْرَةُ لِلنَّاسِ وَأَذِنَ لَهُ فِي إخْرَاجِهَا أَجْزَأَهُ، وَلَكِنَّ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. (المجموع: ج٦).

ويجوز أن يوكّل ثقةً بإيصالها إلى مستحقيها، وأما إن كان غير ثقة فلا، قال عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: سَمِعْت ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إنَّ (فلانًا) أَمَرَنِي أَنْ أُطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاك الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ؟ اقْسِمْهَا (أي تولّ أنت قسمتها بنفسك)، فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ (أي الوالي الذي يجمعها في المسجد) أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ. (أي يعطيها لغير مستحقّيها). (انظر: الأم: باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها).

ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يَجُوزُ صَرْفُ صَاعٍ إلَى جَمَاعَةٍ، وَآصُعٍ إلَى وَاحِدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا وَاحِدًا.

(انظر: المدونة ج١ باب في قسم زكاة الفطر).

وإذا أعطى فقيرًا أقل من صاع فلينبهه لأن الفقير قد يُخرجها عن نفسه.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص وزادت عن حاجته أن يدفعها هو عن نفسه أو أحد ممن يعولهم إذا علم أنها تامة مجزئة.

مكان إخراج زكاة الفطر

قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سَوَاءٌ كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ".

(انظر: المغني ج٢ فصل إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد).

وورد في المدونة في فقه الإمام مالك رحمه الله: قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَأَهُ

(ومصطلحهم في كلمة إفريقية يختلف عما هو عليه الآن). (ج١. باب في إخراج المسافر زكاة الفطر).

الخاتمة

هذا ما يسّر الله لي ذكره في هذا المقام، من بيان لأحكام العيدينِ وزكاة الفطر وما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة، وسرد لأقوال العلماء المعتبرين، مع ذكر الخلاف في المسألة الخلافية والراجح فيها مع الدليل.

أسأل الله تعالى أن ينفع به الكاتب والقارئ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.